وان ابتاعهم بعينه اذن السيد لم يفسخ بيعه ولا يدخلون في كتابته ولا يبيعهم الا ان يخشى عجزا ولا يبيع ولا يشترى
ولا قسم الا باذنه ويعتقون باذنه وكذلك ام ولده ليس له ان يبيعها الا باذنه وله بيعها الا ان يخاف العجز
ان ابتاع من يعتق على الحر بالملك من القرابة باذن السيد او بغير اذنه لم يدخلوا معه في كتابته وله بيعهم
وان لم يعجز وما فعل لهم لا باذنه **وقال اشهب** عن مالك يدخل الولد والوالد اذا اشتراهم باذن السيد
ولا يدخل غيرهم **وقال** ابن نافع وغيره لا يدخل في الكتابة بالشراء باذن السيد الا الولد وفقط اخذ لان
يستحدثه **ابن القاسم** وانما كان المكاتب مريدا فان ابتاع ابنه لم يدخل معه في كتابته وان اعتق سيده
حتى ياذن في عتقه ومن اهل تحلنا في الكتابة فلم يحكم من عتق عليه فان مات المكاتب ادوا عنهم ويخرجوا
ويسعوا على النجوم **و**ما ولد للمعتق الى اجل وللمدبر من امته بعد ما عقد له عتق فهو بمنزلته وما ولد له قبل ذلك
او كانت امته حاملا حين العقد فهو رقيق وان اشترى ما ولد لهم قبل ذلك لم يكونوا بمنزلتهما ولهما
بيعهم اذا اذن لهم السيد لان السيد ان ياذن في ذلك للمعتق الى اجل عند تعذر ... والذي ان المدبر
والسيد مريض فلا يجوز اذنه حينئذ وانما يجوز اذن السيد في ذلك في الموضع الذي يجوز للسيد ان ينتزعهم
فان لم ياذن لهم ولم ينتزعهم حتى عتقوا كانوا لهم تبعا كاموالهم ويعتقون عليهم **و**ما ولد المكاتبة
من ولد بعد الكتابة فهو بمنزلتها لا سبيل للسيد عليهم في السعاية ما دامت حية ويكون على نجومها ولها ان
تستسعيهم معها فان ابوا اجبرتهم ولها ان تاخذ من اجارتهم وما افادوا ما تقوى به على الاداء او السعي
فان ماتت وتركته ولدين حرين في كتابتها سعيا فيما بقي وان زمن احدهما سعى الصحيح ولا توضع عنه لموت امه
ولا الزمانة اخيه شيء **و**اذا ولد للمكاتب من امته ولدان فاخذ كل واحد منهما الاخر ولدا وولدتهما لا ان ولد بعدهما فقد
ثم مات الحر فالولدان مع امهما يسعيان فان ادى واعتقت معهما فان مات احدهما قبل ذلك او لم يدع ولدا وترك ام ولد
فانها تبيع ويعتق اخوه في ثمنها ولا يرجع السيد عليه بشيء **و**ان ولد للمكاتب ولد من امته بعد الكتابة فاعتق
السيد الاب لم يجز عتقه الا ان يكون الاب زمنا فيجوز ثم ان كان للاب مال يفي بالكتابة ولا سعاية في الولد وفي
من مال الاب عن الولد حالا واعتقوا **قال عيسى** هذا ان رضي الاب بالعتق وان لم يجز لان السيد يقتهم على تعجيل
النجوم وقال ابن القاسم وان لم يكن في مال الاب وفاء وما يوجد غيرهم الولد ان يبلغوا السعي اخر ودي نجوما الولد ان
بلغوا السعي ولا يوخر حالا الا ان ماتوا قبل بلوغ السعي كان المال لابيهم فان لم يكن في مال الاب ما يبلغهم السعي
مضى عتق الاب ورقوا **فقال** وان كانوا يقوون على السعي يوم عتق الاب وله مال **قال** مالك رحمه الله
في المكاتب يولد له ولد في كتابته فيعتق السيد الاب زمانا وبه قوة على السعي لم يجز عتقه وان كان كبيرا
فانيا او اضر او صغيرا لا سعاية له جاز عتقه ولم يوضع عن من بقي من الكتابة شيء ولا يرجع الزمن ولا على اخيه
بشيء **قال عيسى** ان كان للاب الزمن مال والولد يقوى على السعي لم يجز عتقه لانه معونة لهم **باب**
وقيمته اكثر من الثلث فعل الورثة امضوا كتابته فان امضوا والا عتق من العبد مبلغ الثلث بتلا ولو اجاز ذلك
الورثة ثم لم يقم حتى موته وهم كبار لزمهم ذلك بعد موته وان كاتبه في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد فان لم
يحابه جاز ذلك كبيعه ويحابه في البيع في ثلثه واما العبد يكاتبه عبده فلا يجوز ويعد فيه من ناحية العتق
وليس علو به البيع بخلاف المريض **وقال عيسى** الكتابة في المرض من ناحية العتق وفعل بمحاباة او بغير محاباة
ويوقف بنجومه فان مات السيد والثلث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله خير الورثة في اجازتها او بتل محمل الثلث
منه مما في يديه من الكتابة وقاله اكثر الرواة **قال ابن القاسم** وان كاتبه في صحته واقر في مرضه
بقبض الكتابة منه جاز ذلك ولم يتهم ان ترك ولدا وان كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق ولا بينة
وان حمله الثلث صدق لانه لو اعتقه جاز عتقه **وقال عيسى** اذا اتهم بالميل معه والمحاباة له لم يجز
اقراره حمله الثلث ولا يكون في الثلث لانه ما اريد به الثلث **وقاله** ابن القاسم عنهم وان كاتبه في مرضه واقر

بقبض الكتابة في مرضه فان حمله الثلث عتق كان وارثه ولدا او كلالة كمن يقر في عتقه وان لم يحمله خير
الورثة فاما امضوا كتابته ورد عتق منه محمل الثلث **وقال عيسى** يوقف بنجومه لان الكتابة بمعاقدة
من الثلث وليست من ناحية البيع لانما يوجد المكاتب انما هو جنس من الغلة **قال ابن القاسم** وان كاتبه
في المرض بالف وقيمته مائة واوصى بكتابته لرجل فان حمل الثلث رقبته جازت الكتابة والوصية كالوصية
ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر وان لم يحمله الثلث ولم يجز الورثة فليعتق منه محمل الثلث بتلا ويبطل الوصية
بالكتابة لانه بمنزلة العتق عليها **و**من اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او اوصى بعتق مكاتبه او بوضع ما عليه
جعل في الثلث الاقل من قيمة الكتابة او قيمة الرقبة على انه عبد مكاتب في حاله واداء كما لو فعل وقاله
ابن نافع **وقال اكثر الرواة** ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فان لم يحمل الثلث جازت
الوصية **و**من اوصى لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل شيء من كل المبيت من عين او عرض
او كتابة مكاتب وصار كاحد الورثة **و**من اوصى ان يكاتب عبده والثلث يحمل رقبته جاز وكوتب كتابة
مثله على قدر قوته واداء ابيه وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته او عتق محمل الثلث من رقبته بتلا **و**من
وهب لمكاتبه نجما بعينه من اول الكتابة او وسطها او اخرها او تصدق به عليه او اوصى له به وذلك كله في المرض
ثم مات السيد فوضع ذلك النجم وسائر النجوم بالثغر يقدر اجالها فيقدر حصة النجوم منها يعتق منه من رقبته ويوضع
عنه النجم بعينه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة في اجازة ذلك او ان يتبلوا محمل الثلث من الكتابة ويحط
عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه وليس هذا بنجم المعتق خاصة لان الوصية فيه كانت عن وجهه ما لم يجز الورثة **و**اذا
وهب المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله فان مات فيلمع معها اراد من يرد فيعها فلم تحمل
الى السيد حتى مات فلا وصية له **و**اذا كوتب العبد او عتق وقد ولد منه امته فسلح لذلك لم تكن له نزاع ولده ولا له
بيعها **وان ولد من المكاتب** امته بعد الكتابة كانت لذلك ولد الولد ببيعهم الا ان يخاف العجز **قال ربيعة**
او في عرمة لدين عليه **قال ربيعة** وان مات المكاتب عديما وعليه دين للناس فما ترك ولده وبيع حينئذ واو باع متهاري
لسيد ابن القاسم وللمكاتب ان يشتري زوجته الحامل منه وليس للسيد منعه لانه اذا اشتراها بعد انه لم يدخل
جنينها معه في الكتابة ولا تكون بهذا ام ولد ولو ابتاعها فاخذ له لم يدخل حملها في الكتابة وكانت به ام ولد **و**ام امهات
المكاتب ان لهن ام ولد ولدا معها او من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد او سعت عليهم ان لم يقووا وقوتهم على
السعي وكانت ما مؤنة عليه **و**ان ترك ام ولد وولدا منها حوته في كتابته تخشى الولد العجز فلهم بيعها وان كانت
امهم وان كان للاب امهات اولاد سواها تخشى الولد العجز بيع من فيها نجاتهم كانت امهم او غيرها وان لم يبعه امهم
اذا كان في بيع سواها ما يغنيهم **و**ان ترك المكاتب مالا فيه وفاء بكتابته وترك ام ولد وولدا منها او من غيرها
عتقت مع الولد فيه وكذلك ان ترك معه في الكتابة اجنبيا وترك مالا فيه وفاء بكتابتهم فان كتابتهم تحل بموته
وتتحملها السيد من ماله ويعتق بذلك من معه في الكتابة وليس لمن معه في الكتابة من اجنبي او ولد اخذ المال وادائه على
النجوم اذا كان فيه وفاء يختص بما يدلها فيه من الغرر فان لم يف بقيمة الكتابة فلولده الذين معه في الكتابة اخذه ان
كانت لهم امانة وقوة على السعاية ويؤدون يجوهما **قال سليمان بن يسار** فان لم تكن الولد ما مونا دفع اليه
شيء **قال ابن القاسم** ولا يدفع ذلك المال الى من معه في الكتابة غير الولد من قريب او اجنبي وليتحمله السيد من
الكتابة ويسعون في بقيتها فان ادوا عتقوا ولا تبع السيد الاجنبي بحصة ما ودي عنه من مال الميت وحاص به عنه
بعد عتقه وليس هذا كالمعتوق على ان عليه مالا بعد العتق **فقال ربيعة** لا يدفع المال الى ولده عنده وان كانوا
ذوي قوة وامانة لانهم ليس لهم اصله وهو لابيهم عليه لئلا يتلف اذا كان لابيهم وليتحمله السيد ويقاصهم به من
كتابتهم وان كانوا صغارا لا قوة فيهم على السعي بيعهم ويقاصهم بالمال للسيد **قال ابن القاسم** وان ترك

Copyright © King Saud University